

## باسم الشعب اللبناني

### إنّ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة الجزائية،

بصفتها حالة بعد النقض محل محكمة استئناف جزاء جبل لبنان

١٤٠٩/٢٠١٤

قرار

٢٠١٤/٢٠١٩

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2015/1/29 أصدرت محكمة استئناف جبل لبنان القرار رقم 2015/19 القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس رد استئناف المدعية شركة لا لا تشي肯 ش.م.م وقبول استئناف المدعى عليهم اندره لا لا ونقولا شibli وشركة سندويش لا لا ش.م.م وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بـكـفـالـةـاتـ عنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ منـ جـرـمـ المـادـيـنـ 714 و 716 عقوبات لعدم توافر عناصرهما ورد الادعاء الشخصي عنهم.

وتبين انه بناءً على طلب النقض المقدم من النيابة العامة التمييزية والمدعية شركة لا لا تشي肯 ش.م.م أصدرت هذه المحكمة القرار رقم 101/2018 تاريخ 1/3/2018 قضت فيه بقبول طلب النقض شكلاً وأساساً ونقض القرار الاستئنافي رقم 19/2015 وإجراء المحاكمة مجدداً،

وبنتيجة المحاكمة العلنية بعد النقض وفي جلسة المحاكمة الأخيرة، حضرت المدعية بواسطة وكيلتها المحامية ناهية الرحباني وطلبت رد استئناف الجهة المدعى عليها وتغيير هذه الأخيرة فحوكمت أصولاً وطلب ممثل النيابة العامة رد استئناف الجهة المدعى عليها أيضاً وختمت المحاكمة،

#### - في مرحلة ما بعد النقض :

تبين أنه بتاريخ 14/10/2013 تقدمت الجهتان المدعية شركة لا لا تشي肯 ش.م.م والمدعى عليها روبيرو مانولي لا لا ونقولا فؤاد شibli وشركة سندويش لا لا ش.م.م باستئنافين بوجه بعضهما طعناً بالحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائري في بعدها والقاضي بإدانة المدعى عليهم روبيرو لا لا ونقولا شibli وشركة سندويش لا لا بجريمي المادتين 714 و 716 عقوبات و 714 و 716 معطوفتين على المادة 210 عقوبات وتغريم كل منهم مبلغ مليون ليرة لبنانية بعد الادغام وبإبطال التعقيبات الجارية بحقهم سندأ لأحكام المادتين 702 و 703 عقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية

وبإلزامهم بأن يدفعوا للمدعيه مبلغ اربعين مليون ليرة بدل عطل وضرر وإلزامهم بالتوقف عن استعمال الاسم التجاري "LALA Sandwich" تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تبدأ بالسريان من تاريخ صدور الحكم بمدعاً وبالصاق صورة عن الحكم على باب مطعمي LALA Sandwich في الأشرفية وفرن الشباك ونشر الحكم في جريدة النهار والأخبار على نفقة المدعي عليهم.

وعرضت الجهة المدعى عليها ما خلاصته:

- أن الحكم مستوجب الفسخ لمخالفته المواد 212 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية والمواد 1 و 3 و 5 من المرسوم 11/67 والمادة 76 من القرار رقم 1924/2385 والمواد 714 و 715 و 716 و 727 عقوبات وأدلة :

- أن والدي المدعى عليه روبيرو لا وجدي ممثل الشركة المدعى، هما اللذان يتمتعان بأولوية استعمال الاسم التجاري لأنهما اكتسبا الشهرة التجارية وليس والد ممثل الشركة المدعى،

- أن الحق الإرثي لممثل الشركة المدعى لا ينتقل إلى الشركة المدعى دون التفرغ أصولاً عن الاسم التجاري "مطعم لا لا" واستعمالهما فعلاً لهذا الاسم وتدوينه ونشره في السجل التجاري،

- أن الاسم المدعى اغتصابه غير جدير بالحماية لأنه اسم عائلة المدعى عليه أيضاً روبيرو لا المؤسس في الشركة المدعى عليها وكلمة "تشيكن" تدل على الصنف،

- أن اتفاقاً ضمنياً نشأ بين الأخرين روبيرو واندره لا لا ليستعمل كلّ منها لاسم التجاري دون أية منازعة وقد تعايش الأسمان بصورة هادئة وعلنية ومستمرة طيلة أكثر من عشرين سنة،

- أن الاسم التجاري الأساسي "مطعم لا لا" اختفى بعد وفاة اندره لا لا بينما الشركة المدعى أستتها ابنته باسم "لا لا تشيكن"،

وطلبت قبول استئنافها شكلاً واساساً وفسخ الحكم المستأنف ما عدا الفقرة الرابعة منه وإصدار القرار بكف التعقبات عنها وإلا إعلان براعتتها،

وتبيّن أن الشركة المدعى طلبت باستئنافها تشديد العقوبة ورفع التعويض المقطبي بهما بالحكم المستأنف وهي تطلب في استدعائهما التمييزي الحكم على الجهة المدعى عليها بجرائم المواد 702 و 714 و 716 عقوبات والمادة 105 من القرار 1924/2385.

## بناءً عليه

### أولاً: في الشكل

حيث أنّ ما قضى به الحكم الاستئنافي رقم 2015/19 لجهة قبول الاستئنافين شكلاً قد أضحي مبرماً لعدم الطعن به تمييزاً لهذه الجهة،

### ثانياً: في الأساس

#### - في إعادة تكوين الاستئناف المقدم من الجهة المدعية:

حيث إنّ المحكمة بقرارها تاريخ 2018/10/25 كلفت المدعية إبراز نسخة عن الاستئناف المقدم منها لأنّه لم يعثر على هذا الاستئناف بين أوراق الملف،

وحيث إنّ المدعية أبرزت في الجلسة الأخيرة نسخة عن الاستئناف المشار إليه أعلاه وتركت وكيلة الجهة المدعى عليها الأمر للمحكمة في ما يتعلق بهذا المستند أي نسخة الاستئناف المقدم من المدعية،

وحيث في ضوء ما تقدّم يقتضي إعادة تكوين الاستئناف المقدم من الجهة المدعية واعتماد النسخة المبرزة منها في الجلسة الأخيرة واعتبارها مطابقة للنسخة الأصلية،

#### - لجهة ما هو منشور من الاستئناف بعد النقض:

حيث إنّ القرار الاستئنافي قضى، لجهة الدعوى العامة، بكف التعقبات عن المدعى عليهم من جرمي المادتين 714 و 716 عقوبات وردّ الادعاء الشخصي عنهم وإنّ النيابة العامة طعنت بالقرار المذكور تمييزاً.

وحيث إنّه بموجب قرار النقض تاريخ 2018/3/1 رقم 101 قبلت هذه المحكمة طبلي النقض المذكورين ونقضت الحكم الاستئنافي المطعون فيه رقم 2015/19 تاريخ 2015/1/29 وذلك في شقّيه المدني والعام ف تكون الدعوى منشورة أمام هذه المحكمة بعد النقض لجهة الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي،

وحيث إنّه بالنسبة للدعوى العامة، تطلب النيابة العامة ردّ الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة الجهة المدعى عليها بجنحتي المادتين 714 و 716 من قانون العقوبات وبإبطال التعقبات عنها بالنسبة لجنحتي المادتين 702 و 703 عقوبات،

وحيث إنّ النيابة العامة لم تطعن بالحكم المستأنف لجهة إبطاله التعقبات في جنحتي المادتين 702 و 703 عقوبات فيكون ما قضى به الحكم لهذه الجهة، بالنسبة للدعوى العامة، قد أضحي مبرماً وخارج إطار ما هو منشور أمام هذه المحكمة بعد النقض،

وحيث إنّه لجهة الدعوى المدنية، طلبت الشركة المدعية في الاستدعاء التمييزي إدانة المدعى عليهم بجرائم المواد 702 و 714 و 716 عقوبات وإلزامهم بالتوقف عن استعمال الاسم والشعار ووقف المزاومة الاحتيالية وإبطال تسجيل العلامتين المقلدتين وإبدال الاسم التجاري "لا لا" ونشر خلاصة الحكم وإلزامهم بدفع مبلغ 200000 د.أ بدل عطل وضرر.

وحيث إنّ الشركة المدعية سبق وأن استأنفت الحكم الابتدائي وطلبت في استحضارها الاستئنافي تشديد العقوبة المقضي بها بموجب الحكم المستأنف ورفع قيمة التعويض وبالتالي هي لم تطعن بالحكم الابتدائي لجهة جرم التقليد بل اقتصر استئنافها على تشديد العقوبة المقضي بها سندًا على الإدانة بالمادتين 714 و 716 عقوبات ورفع التعويض المحكوم به على أساس الضرر الناجم عن الجرمين المذكورين وبالتالي تكون أيضًا المطالب الشخصية المسندة إلى جرمي المادتين 702 و 703 عقوبات خارج إطار ما هو منشور من الدعوى المدنية بعد النقض ويقتضي رد كافة المطالب الشخصية للجهة المدعية المتعلقة بجرائم تقليد العلامات التجارية.

#### - في استئنافي الجهتين المدعى عليها والمدعية

حيث إنّ الجهة المدعى عليها تدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف بسبب تشويهه شهادة تسجيل المؤسسة وإفادة المدعى عليه روبير لا لا خلال التحقيق الأولي ولأنّ الحقوق الناشئة عن التغيير في المطعم منذ العام 1967 تعود لوالدي أندره روبير لا لا وأنّ التنازل عن المؤسسة يخضع لشروط وأصول لم يتم مراعاتها وأضافت أنّ الاسم غير جدير بالحماية لأنّه ليس مميزاً وأنّ سوء نيتها منتفياً ولم ترتكب جرم المزاومة الاحتيالية.

وحيث إنّه يتبيّن من حيثيات الحكم الابتدائي المستأنف أنّها جاءت في محلّها الواقعي والقانوني وتعتمدها هذه المحكمة في قرارها الراهن إذ أنّها تشکّل بحد ذاتها جواباً بردّ أسباب الاستئناف المدلّى بها،

وحيث إنّه وتأكيداً على ما تقدّم فقد ثبت من مجلـل التحقيقات، لا سيما من أقوال المدعى عليه روبير لا لا في الصفحة 8 من محضر التحقيق الأولي، أنّ مانولي لا لا وزوجته أنسـسا في منطقة الأشرفية مطعماً تحت إسم "مطعم لا لا" مخصص لبيع الفلافل وقد مارسا العمل فيه مع ولدهما أندره بينما كان شقيقه روبيـر يتردد أحياناً إلى المطعم لمساعدتهم وأنّ أندـره هو الذي أدخل

لاحقاً على المحل تجارة الفروج المشوي على الفحم وقد اشتهرت تجارته في الدجاج واستمر بإدارة المطعم بعد والديه تحت اسم "مطعم لا لا تشiken" و "فروج مشوي على الفحم وسندويش" و"فروج لا لا" و"مشاوي على الفحم" ،

وحيث إنّه يتضح مما صار بيته، من نحو أول، أنّ روبير لا لا لم يمارس التجارة مع والديه بل أن شقيقه أندره، والد ممثلتي المدعية، هو الذي مارس التجارة وصولاً إلى إجراء تغيير في المؤسسة التجارية نتيجة تحويلها من بيع الفلافل إلى بيع الدجاج وما نجم عن ذلك من تغيير في عنصر الزبائن وذلك تحت الاسم التجاري "مطعم لا لا تشiken" وما تبعه من عبارات دالة على الأصناف والسلع، وبالتالي اذا كان والدا المدعى عليه أندره لا لا قد مارسا التجارة تحت اسم "مطعم لا لا" فإنّ هذا الاسم لم يبقى للمؤسسة التجارية عينها التي كانت تبيع الفلافل بل أصبحت للمؤسسة العائدة لبيع الفروج المشوي والسندويش العائد لأندريه لا لا وحده بعد والديه ومن بعده لابنته غريسيانا وباتريسيانا اللتين استمرتا بممارسة التجارة عينها عبر الشركة المدعية،

وحيث إنّه، من نحو ثانٍ، لا تكون الشركة المدعية، باستعمالها وتسجيلها اسم "شركة لا لا تشiken" قد تخلت عن الاسم التجاري "مطعم لا لا تشken" نتيجة أنّ هذا الاسم مع ما يتبعه من توضيحات عن الأصناف (فروج ... سندويش...) هو الذي كان مستعملاً سابقاً من مورث المفوضتين بالتوقيع عن المدعية،

وحيث إنّ الاسم التجاري يكتسب بالاستعمال خلافاً للعلامة التجارية التي يقتضي تسجيلها أصولاً وفقاً للمادة 76 من القرار 1924/2385 المعـدـل والتي حصرت التسجيل صراحةً بالعلامات التجارية دون الاسم التجاري وإن المادة 714 خلافاً للمادة 702 من قانون العقوبات لا تشترط تسجيل الاسم التجاري ليكتسب الحماية الجزائية،

وحيث إذا كان المدعى عليه روبير لا لا قد أسس أيضاً في العام 1985 مطعماً في الأشرفية لبيع الدجاج دون معارضـة شقيقه أندـره حينـها، فإنـ هذا المـطـعـمـ كان يـحملـ اسمـ "لا لا وبـاسـيلـ" ولم يكن "سـندـويـشـ لاـلاـ" الذي كان مستعملاً من أندـرهـ سابـقاـ وـفقـاـ لـصـراـحةـ أـقوـالـ المـدـعـىـ عليهـ روـبيـرـ،

وحيث إذا كان يجوز للأشخاص استعمال الأسماء الشخصية أو اسم عائلتهم من أجل ممارسة التجارة، فإنه، في حال كان هذا الاسم مستعملاً في مجال تجارة مشابهة، يتوجب على من يستعمل اسمه لاحقاً، أن يتلوّح عدم إيقاع الزبائن العاديين بالغلط والقيام بما يلزم من تعديلات على هذا الاسم لإزالة أي التباس محتمل يمكن أن يؤدي إلى المزاحمة أو تحويل في عنصر الزبائن،

وحيث إن عناصر المؤسسة التجارية لا تخفي إلا باختفاء عنصر الزيان واستحالة تعويضه وبالتالي أن انتقال المؤسسة التجارية باسمها التجاري إلى عقارٍ مجاور بعد انتهاء عقد الإيجار يؤكّد على استمرارية هذه المؤسسة بعناصرها الأساسية كافةً وارتباط عنصر الزيان بالاسم التجاري دون أن يكون إيجار المؤسسة من العناصر الأساسية المؤثرة فيها،

وحيث إن الاسم التجاري المميّز هو الذي يميّز مؤسسة تجارية عن مؤسسة أخرى تتعاطى في المجال التجاري عينه أو بضاعة أو منتجات عن منتجات أخرى مشابهة وأن اسم "لا لا تشين" هو الذي يميّز تجارة الجهة المدعية عن أيّة تجارة أخرى في مجال المأكولات المرتبطة بالدجاج،

وحيث إنّه تبعاً لما تقدّم تكون الأسباب المدلّى بها من الجهة المدعى عليها مستوجبة الرد كلّها لعدم صحتها،

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها، باستخدامها اسم "لا لا فرّوج مشوي على الفحم وسنديشات" منذ العام 1990 ولاحقاً تسجيلها اسم "سنديش لا لا" في العام 1994 مع علمها المسبق بأنّ هذا الاسم مستعملاً قبلها في مجال التجارة عينها قد اغتصبت الاسم التجاري للمرحوم اندره لا لا ومن بعده للشركة المدعية، مما يتعيّن به حفظ الاسم التجاري "لا لا تشين" في النهاية وذلك تعلّقاً بما يحدّد في المادّة 11 من قانون تجارة الدجاج وذلك بهدف الحفاظ على مبرزة في آدائه وحيث إنّه على صعيد مطالب الشركة المدعية، فإنّ هذه الأخيرة لم تتوفر الدليل الكافي على أنّ الضرر الذي أصابها جراءً لأفعال الجهة المدعى عليها تفوق قيمته التعويض المقرر في الحكم الابتدائي المستأنف،

وحيث إنّه على ضوء ما تقدّم يقتضي رد الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف في جهاته كافة،

**لذلك**

**وعطفاً على قرار النقض رقم 2018/101**

تقرّر بالاتفاق،

**أولاً:** إعادة تكوين الاستئناف المقدم من الجهة المدعية واعتماد النسخة المبرزة منها في الجلسة الأخيرة واعتبارها مطابقة للنسخة الأصلية،

ثانياً: اعتبار ما قضى به القرار الاستئنافي رقم 19/2015 لجهة قبول استئنافي المدعية شركة لا لا تشicken ش.م.م والمدعى عليهم روبير لا لا ونقولا شibli وشركة سندويش لا لا ش.م.م شكلاً قد انبرم تبعاً لعدم الطعن تمييزاً بهذه المسألة،

ثالثاً: اعتبار ما هو منشور امام هذه المحكمة بعد النقض يتعلق بالدعوى العامة بجناحي المادتين 714 و 716 عقوبات وبالشق المدني تبعاً لهما،

رابعاً: اعتبار المطالب المساقة من الجهة المدعية المتعلقة بالمادتين 702 و 703 عقوبات والمطالب الشخصية المرتبطة بهما وبالعلامات التجارية مردودة لخروجها عن إطار ما هو منشور امام هذه المحكمة،

خامساً: في الأساس، رد الاستئنافين المساقين من الجهاتين المدعية والمدعى عليها وتصديق الحكم المستأنف وإبرامه مع اعتماد حياثاته كجزء من هذا القرار،

سادساً: رد كلّ ما زاد وخالف،

سابعاً: تضمين كلّ من الجهاتين المستأنفتين وعليهما رسوم ومصاريف استئنافها،

قراراً صدر وأفهم علناً بحضور مثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ ٤/١/٢٠١٥  
 الكاتبة(كتاب) المستشار(سليمان) المستشار(الحال) الرئيس(الحجار)  
